

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٦٣ (١٨/١)

بشأن

معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

وبعد استحضر سابق الإسلام إلى تأسيس الدولة الرشيدة ، ووضع رسوله الأعظم وثيقة المدينة المنورة التي اشتملت على تحديد العلاقات في المجتمع الإسلامي الأول والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في خطبة الوداع ،

وفي ضوء نصوص الكتاب والسنة التي هي الدستور الإسلامي ، من مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النحل : ٩٠] ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ،

قرر ما يأتي :

أولاً : إن اتباع منهج حضاري إسلامي : يتيح الفرصة للمسلمين لاستعادة دورهم وتقديم رسالتهم الإنسانية للإسهام في إنقاذ العالم من ظلمات المادية الطاغية .

ثانياً : إن السبيل لعلاج التخلف الذي تعاني منه الأمة يتم بالعودة الصادقة للدين القيم ، لأن الأوضاع المأساوية التي يعيش فيها

المسلمون هي بسبب التخلي عن تعاليم الإسلام وتقليد المناهج
الوضعية ،

ثالثاً : إن المنهج الحضاري الإسلامي القائم على خطة محكمة ، يُحرر
المجتمعات والبلدان الإسلامية من الهيمنة والتبعية والتخلف .

رابعاً : إن حُسن فهم الإسلام ، وجِدْيَة الالتزام بأحكامه وتطبيقه في تكامل
وتوازن من اللوازم الضرورية لنجاح مشروع النهضة الإسلامية .

خامساً : ترسيخ مبدأ الشورى نظرياً وعملياً امتثالاً لقوله تعالى :
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْهُمْ
شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] انطلاقاً من أن الشورى أساس متين من
أسس تكوين دولة الإسلام .

سادساً : مشروعية الفصل بين السلطات (توزيعها) : التنفيذية والتشريعية
والقضائية ، حسبما استقر بعد عهد التشريع ، وذلك استمداداً من
الممارسة العملية لصاحب الرسالة ﷺ ، في تنوع تصرفاته بين الرسالة
والإمامة والقضاء .

سابعاً : إقرار حق المواطنة بما يشمل غير المسلمين ، وفقاً للضوابط الشرعية
في مقابلة الحقوق بالواجبات .

ثامناً : إشراك المرأة في الأنشطة العامة بما لا يخل بالأحكام الشرعية الخاصة
بها ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] .

تاسعاً : وجوب المبادرة إلى التخلص من السلبيات التي يعيشها المسلمون
للتغلب على التحديات التي يواجهونها ، مثل :

(أ) التعصب المذهبي الذي يشكل عقبة أمام تيار التجديد
المنضبط .

(ب) التطرف الفكري والسلوكي الذي يثير المشكلات في المجتمع
وتتمخض عنه الحركات المتطرفة .

(ج) الإلحاد أو اللادينية التي تقوم على رفض ارتباط الدين بالحياة .

(د) أحادية المعرفة : (الجزئية) التي تحجب صاحبها عن الأبعاد الحقيقية للقضايا .

(هـ) عدم إدراك قيمة الوقت وأثره في فشل المسلمين وتخلفهم .

ويوصي بما يلي :

(أ) تقوية الإيمان والعمل الصالح باعتبارهما الخطوة الأولى في الجهود التربوية الهادفة إلى إيجاد الشخصية المسلمة لاستعادة دور الحضارة الإسلامية وإسهامها في الحضارة الإنسانية .

(ب) التأكيد على أن المنهج الحضاري الإسلامي يقوم على ترسيخ القيم الأخلاقية الإسلامية في المجتمع .

(ج) الإشادة بتوجه ماليزيا - لتبني مشروعها منهج الإسلام الحضاري - ودعوتها إلى عقد مؤتمر علمي دولي لبيان حقائق الإسلام الحضارية ومضامين رسالته الخالدة ، لتكون نتائج هذا المؤتمر العلمي تحت نظر المفكرين والقياديين في البلاد الإسلامية .

والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٦٤ (١٨/٢)

بشأن

تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يأتي :

أولاً : يقصد " بالموارد البشرية " طاقات الإنسان وخبراته باعتباره محور عملية التنمية والقائم بمهامها والمكلف بمسؤولية (الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض) لقوله سبحانه : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود : ٦١] ، وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] .

ثانياً : ينطلق المفهوم الإسلامي لتنمية الموارد البشرية من قضية مسلمة مفادها : أن عمارة الأرض والقيام بمهام الاستخلاف فيها لا يتم إلا بإعداد الإنسان القادر على أداء هذه الواجبات بكفاية واقتدار ، وبتأهيله والنهوض بقدراته وإطلاق طاقاته وإمكاناته ، من مختلف الجوانب الجسمية والعقلية والنفسية والروحية .

ثالثاً : إن تنمية " العنصر البشري " من أجل تحقيق أهداف التنمية الشاملة في المفهوم الإسلامي لا تتم إلا عن طريق التربية والتعليم والتأهيل وفي

هذا يرى المجمع تأكيد قراره رقم ١٣٨ (١٥/٤) بشأن إسلامية مناهج التعليم والذي جاء فيه التوصية بأمر من أهمها :

- صياغة الموضوعات والمقررات التعليمية في إطار التصور الإسلامي ، مع العمل على إبراز الرؤية الإسلامية (عقيدة وشريعة ومنهاج حياة) .
- تنقيح المناهج التعليمية والتربوية السائدة في العالم الإسلامي وتطويرها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة ، وذلك بصورة ذاتية دون تدخل خارجي .
- تنقية العلوم في مختلف المجالات من المفاهيم الدخيلة على المبادئ الإسلامية .
- إلزامية ومجانية التعليم الأساس في جميع الدول الإسلامية لمكافحة الأمية وتزويد النشء بمبادئ الإسلام والثقافة المعاصرة .
- العمل على إزالة الازدواج في النظم التعليمية الحالية بما يجعل انطلاقة التعليم والتربية من المعطيات الإسلامية دون إخلال بمتطلبات العصر وحاجات التخصص ، وتمكين المتعلمين من مجابهة التحديات الحالية والمستقبلية .
- الطلب من الأمانة العامة لمجمع الفقه – بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والجهات الأخرى ذات الصلة – عقد ندوة خاصة للنهوض بمناهج التعليم والتربية في الدول الإسلامية ، مع الاستفادة من الجهود السابقة في هذا المجال ، لوضع تصور شامل (استراتيجي) لتطوير مناهج التعليم في العالم الإسلامي ، ورفع نتائجها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لوضعها تحت أنظار وزراء التربية والتعليم في البلاد الإسلامية " .

رابعاً : عدم اقتصار مفهوم العلوم النافعة على العلوم الدينية وحسب وإنما يشمل العلوم الدينية والعلوم الدنيوية النافعة للأمة وللإنسان ، وأنها واجبة على سبيل فرض الكفاية بقدر ما تحقق من النفع للأمة .

خامساً : أن تتضمن مناهج التعليم الموجهة لتأهيل الطاقات البشرية القيم والمنطلقات الحضارية النابعة من عقيدة الأمة وثوابتها التي تُنمي في الإنسان المسلم الحرص للعمل الصالح ، وتبعث فيه الأمل ، وعلى رأس هذه المنطلقات القيم الإسلامية التي منها علو الهمة ، والإحساس بالمسؤولية ، والمبادرة بالعمل ، والتربية على الشورى ، والعمل الجماعي ، واحترام الوقت ، والثقة بالنفس ، والحوار البناء ، واحترام الرأي الآخر ، والنقد الهادف ، واحترام التخصص ، وتقدير المعرفة ، وتشجيع الاجتهاد وإطلاق الطاقات الإبداعية ، والحرية المسؤولة ، والعدل ، والأمانة ، ومواكبة العصر ، واستشراف المستقبل ، واحترام قيم العمل .

سادساً : أن تعنى المؤسسات القائمة على التعليم بالتخطيط للعملية التعليمية وربط المناهج بحاجات المجتمعات الإسلامية وفق رؤية استشرافية للمستقبل يتم من خلالها الوصول إلى تنمية متوازنة متكاملة للعنصر البشري لتحقيق أهداف التنمية الشاملة وفق المنظور الإسلامي .

سابعاً : ضرورة العناية بتأهيل قيادات فاعلة قادرة على النهوض بمؤسسات التعليم والتدريب في مختلف المجالات المطلوبة للأمة مؤسسين ذلك على ركني الولاية وهما : " القوة والأمانة " ، ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥] ، وقوله ﷺ لأبي ذر : " إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " [أخرجه الإمام مسلم في صحيحه] .

ثامناً : العناية بالبحث العلمي وتشجيع الإنفاق لدعم هذا المجال الضروري للنهوض بالعنصر البشري الفاعل النافع للأمة ولتلبية جميع حاجات الأمة وآفاق العمل فيها .

تاسعاً : نظراً لتفشي الأمية في جانب المرأة في مناطق من العالم الإسلامي يؤكد المجمع بوجه خاص على وجوب العناية بتعليم المرأة وتثقيفها

وتأهيلها لأداء دورها في تنمية المجتمع المسلم ، وفي هذا الصدد يؤكد
المجمع على قراره رقم ١١٤ (١٢/٨) بشأن الإعلان الإسلامي لدور المرأة
في تنمية المجتمع المسلم وسائر القرارات المتعلقة بهذا الموضوع .

عاشراً : إن من أنجح وسائل النهوض بالعنصر البشري ، لتيسير تحقيق
أهداف برامج التعليم والوصول إلى التنمية الشاملة ، الحرص على
تكامل النهوض بهذا العنصر مع غيره من العناصر الأساسية ومن
أهمها :

(أ) تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات وفي هذا يؤكد
المجمع على قراره رقم ٤٨ (٥/١٠) بشأن تطبيق أحكام الشريعة
الإسلامية .

(ب) إشاعة الحرية المسؤولة ، والعدل ، والأمن بمفهومه الشامل . ونبذ
الاستبداد ، وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان انطلاقاً من مقاصد
الشريعة الإسلامية وكلياتها التي انبثقت عنها اللائحة
الإسلامية لحقوق الإنسان التي أقرها المجمع .

حادي عشر : تشجيع محاولات النهوض الحضاري وحالات تحقيق النجاح في
مستويات تنمية الموارد البشرية وتثمينها في العديد من الدول
الإسلامية ، كما هو الحال في ماليزيا وبعض الدول الإسلامية .

التوصيات :

(١) إجراء دراسات متخصصة وعقد ندوات لبحث ظاهرة هجرة الكفاءات
المسلمة وانتقالها من البلاد الإسلامية إلى غيرها من حيث أسباب هذه
الظاهرة واقتراح سبل مواجهتها وعلاجها والتدابير التي تخفف من
آثارها .

(٢) وجوب التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في مجالات التربية
والتعليم والثقافة والتدريب واكتساب الخبرات المفيدة والتجارب النافعة ،

انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [القصص : ٢٦] . وذلك تأكيداً لقرار المجمع رقم ١٩٨ (١١/١) بشأن الوحدة الإسلامية .

(٣) تشجيع إيجاد معاهد متخصصة ، ومراكز أبحاث علمية ، تُعنى بالعنصر البشري وتنميته ، والعناية بالموهوبين والمبدعين .

(٤) عقد ندوة متخصصة حول موضوع نقل التقنية (التكنولوجيا) وتوطينها واستنباتها في البلاد الإسلامية ، والعناية بالتعليم الإلكتروني .

(٥) الاستفادة من خبرات بعض الدول الإسلامية وغيرها في مجال مكافحة الأمية والتعليم المهني والتقني .

(٦) بناء جسور التعاون والتواصل بين العالم الإسلامي وعلماء المسلمين في المهجر .

والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٦٥ (١٨/٣)

بشأن

تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر

وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يأتي :

أولاً : الأموال غير المنصوص عليها محل اجتهاد بشأن زكاتها أو عدمه ، إذا توافرت في الاجتهاد الشروط والضوابط الشرعية .

ثانياً : ليس على المزكي تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة .

أما إذا تولى الإمام ، أو من ينوب عنه ، توزيع أموال الزكاة فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف .

ثالثاً : الأصل أن تُصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها ، ويجوز تأخير الصرف تحقيقاً للمصلحة أو انتظاراً لقريب فقير أو لدفعها دورياً لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز .

رابعاً : مصرف الفقراء والمساكين :

- يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم ويحقق لهم الكفاية ولن يعولون ما أمكن ، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة .
- ويصرف للفقير - إذا كان عادته الاحتراف - ما يشتري به أدوات حرفته ، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتجر به ، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام . واستثناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة ، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين .
- ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقاً لقرار المجمع ١٥ (٣/٣) .

خامساً : مصارف الزكاة الأخرى :

(أ) العاملون عليها :

- (١) يدخل في (العاملين على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.
- (٢) ضرورة أن تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، مع خضوعها للإشراف والرقابة ضماناً للشفافية ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري.
- (٣) المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المزمك بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات .

(ب) المؤلفة قلوبهم :

- (١) سهم المؤلفة قلوبهم باق ما بقيت الحياة لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عمل بهذا السهم.

(٢) يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثاً تثبتاً لإيمانه وتعويضاً له عما فقد، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعاً لشره عن المسلمين .

(٣) يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم.

(ج) في الرقاب :

(١) يشمل سهم في الرقاب افتداء الأسرى المسلمين.

(٢) يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين المسلمين وتحرير أسرهم ممن اختطفوهم .

(د) الغارمون :

يشمل سهم الغارمين من ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القتالين خطأ ممن ليس لهم عاقلة وديون الميت إن لم يكن له تركة يوفى منها دينه . وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة) .

(هـ) في سبيل الله :

يشمل المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن بلادهم ومصالح الحرب المختلفة المشروعة .

(و) ابن السبيل :

(١) ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده ، ولو كان غنياً في بلده .

(٢) تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم أو خارجها بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلازل أو غير ذلك.

- (٣) مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج بلادهم وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.
- (٤) المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم وانقطعت بهم السبل فيعطون من الزكاة ليعودوا إلى بلدانهم.
- (٥) سد حاجة المنقطعين من طلبة العلم والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم .

التوصيات :

نظراً لحاجة الأمة الإسلامية إلى تنظيم الزكاة على قاعدة مؤسسية جمعاً وتحصيلاً بشكل معاصر منضبط بالأحكام الشرعية فإن مجلس المجمع يدعو الجهات المعنية بالزكاة في العالم الإسلامي إلى التنسيق بينها والعمل على إقامة مشروعات مشتركة لمساعدة الفقراء والمساكين .

كما يوصي بما يأتي :

- (١) حث الأفراد على دفع زكواتهم إلى الهيئات التي تنشأ بترخيص من الدول، ضماناً لوصولها إلى مستحقيها، وتفعيلاً لدورها دينياً وتنموياً واجتماعياً واقتصادياً .
- (٢) الاهتمام بالجانب الإعلامي للزكاة باستخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وغيرها لتوعية المجتمع بمكانتها وأهميتها ودورها البناء في إصلاح الجوانب الاقتصادية والاجتماعية
- (٣) وضع معايير شرعية ومحاسبية لأوعية الزكاة
- (٤) وضع نماذج محاسبية زكوية تمثل إرشادات لحساب وعاء كل زكاة تساعد في التطبيق العملي في ضوء المعايير الزكوية الشرعية.
- (٥) الاستفادة من تقنية صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات والقنوات الفضائية في تبصير المسلمين بقضايا الزكاة المعاصرة ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الأمة الإسلامية.

(٦) حث الدول على تخفيف الضرائب عن المزكّين بحيث يخصم ما يزكون به من الضرائب المفروضة عليهم وذلك تشجيعاً للأغنياء المسلمين على دفع زكوات أموالهم.

(٧) تدريس فقه ومحاسبة الزكاة باعتبارها الفريضة الثالثة في الإسلام في الجامعات والمعاهد .

والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٦٦ (١٨/٤)

بشأن

ظاهرة التخويف من الإسلام : تحديات ومواجهات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع ظاهرة التخويف من الإسلام : تحديات ومواجهات ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

وبعد استحضار الآثار السيئة لظاهرة التخويف من الإسلام (الإسلام فوبيا) والتي أدت إلى إشاعة موجات من النفور من الإسلام والضغط على المسلمين في العديد من دول العالم ، مما يرجع سببه إلى تراكمات تاريخية ، وتشويهات إعلامية ، وتقصير في التعريف بالإسلام في الأوساط العالمية ،

وإذ يدرك المجمع الآثار السيئة التي نتجت عن هذه الظاهرة ،

يقرر ما يأتي :

أولاً : ضرورة التصدي لهذه الظاهرة في إطار استراتيجية تخطط لها الدول والمنظمات الدولية الإسلامية والمنظمات الممثلة للوجود الإسلامي خارج الديار الإسلامية تتضمن آليات وتدابير قوية تشمل النواحي الإعلامية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وتكوين رسالة إعلامية واضحة للتعريف بالدين الإسلامي وبيان الحقائق والمبادئ والقيم السامية التي يقوم عليها ، مع نشرها بمختلف وسائل الإعلام

والشبكة الدولية للمعلومات وتشارك فيها أجهزة الإعلام ذات التأثير الدولي .

ثانياً : ضرورة التشاور والتنسيق بين مختلف الدول والمنظمات الدولية الإسلامية لاتخاذ القرارات والقيام بالأعمال التي تراها مناسبة للرد على حملات التشكيك والإهانات التي توجه إلى الأمة الإسلامية ورموزها .

ثالثاً : دعوة المجتمع الدولي إلى التعاون والتآزر مع الدول والمنظمات والشعوب الإسلامية في مقاومة هذه الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين ، وإلى إشاعة ثقافة المحبة والتعاون بين الشعوب ، ونبذ الكراهية والعنف ، والتعاون على ما يحقق خير الإنسانية .

رابعاً : دعوة التجمعات الإسلامية الموجودة خارج الديار الإسلامية إلى أن تكون رُسلًا للسلام والأمن وحمل رسالة الإسلام النقية إلى مختلف الأقطار والشعوب والابتعاد عن الممارسات والتصرفات المسيئة إلى الإسلام في تلك البلاد ، مع التمسك بقيم ومبادئ الإسلام .

ويهيئ المجمع بالدول الإسلامية أن تمتد هذه التجمعات بكل ما يعينها على فهم وتعلم أصول دينها ، وبالمعلومات التي تجعلها على علم بما يجري في العالم الإسلامي ، مع إنشاء هيئات تعمل على تقوية علاقاتها مع الأمة الإسلامية

خامساً : حصر الكتابات والمؤلفات التي تناولت هذه الظاهرة ، وحث المفكرين المسلمين الذين يجيدون اللغات الأخرى للاتصال بالآخر والحوار معهم والعمل على تصحيح صورة الإسلام والمسلمين في الداخل والخارج .

سادساً : تأهيل الدعاة الذين يفتنون إلى البلاد غير الإسلامية ، لإتقان لغات تلك البلاد وتشجيع المؤسسات القائمة التي تُعنى بتأهيل الدعاة ، أو تكوينها إن لم توجد ، ليكونوا قدوة في عرضهم الإسلام سلوكاً وعلماً ومعاملة .

سابعاً : بناء العلاقة مع الآخر على أساس الاحترام المتبادل وتبليغ رسالة الإسلام النقية ، من أجل تفاهم متبادل والتوعية لذلك في المناهج التعليمية .

التوصيات :

- (١) تفعيل ما نصت عليه المادة الرابعة ، فقرة ٦ من النظام الأساسي للمجمع بشأن " إقامة مراكز للدراسات الإسلامية في بعض المناطق المركزية خارج العالم الإسلامي ، والتعاون مع المراكز القائمة لخدمة أهداف المجمع ، ورصد ما ينشر عن الإسلام في المناطق التي يشملها عملها ودفع ما يُثار من شبهات " ، بحيث تقوم تلك المراكز بإعداد دراسة عميقة عن الغرب وتحديد الخطة المناسبة التي يجب أن تدير عليها دولنا وشعوبنا في التعامل مع مختلف الدول الغربية ، وكذلك القوى الأخرى المؤثرة على الحكومات والشعوب الغربية .
- (٢) ضرورة التنسيق مع المرصد الذي أنشأته منظمة المؤتمر الإسلامي لمتابعة قضايا الإسلام في الإعلام الغربي ، والعمل على تصحيح صورة الإسلام في المناهج الدراسية الغربية ، والرد على الشبهات وتصحيح الصورة عن الإسلام الحقيقي بالتنسيق مع المجمع .
- (٣) عقد ندوات علمية وفكرية بين العلماء المسلمين وغير المسلمين من أجل لقاء المصارحة وبناء جسور التفاهم والتواصل .

والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٦٧ (١٨/٥)

بشأن

المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يأتي :

أولاً : مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلباً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة .

ثانياً : يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتهاد ، وظائف عدة ، منها :

- (١) النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها .
- (٢) اعتبار مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء .
- (٣) التبصر بمآلات أفعال المكلفين وتطبيق الأحكام الشرعية عليها .

ثالثاً : اعتبار المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة الإطار الأساسي والمناسب لحقوق الإنسان .

رابعاً : أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد .

خامساً : الأعمال الصحيح للمقاصد لا يعطل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة .

سادساً : أهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية وغيرها .

سابعاً : أثر استحضار المقاصد الشرعية في الفهم السديد للخطاب الشرعي .

ثامناً : أهمية أعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها لتحقيق التميز في الصيغ والمنتجات الإسلامية واستقلالها عن الصيغ التقليدية .

ويوصي :

(١) دعوة أمانة المجمع إلى استكتاب المزيد من الأبحاث من أجل التعريف بمقاصد الشريعة وجهود العلماء والباحثين فيها .

(٢) دعوة المؤسسات والمراكز العلمية إلى تدريس مقاصد الشريعة في مناهجها التعليمية .

والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٦٨ (١٨/٦)

بشأن

تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

وبعد استحضار أن العقل مناط التكليف ، وأن الصغير لا يكلف شرعاً إلا إذا بلغ مرحلة تدل على توافر العقل وتتمام الإدراك ، وأن هناك أمارات بدنية تدل على ذلك وأن اللجوء إلى تحديد سن معينة في حالة عدم معرفة البلوغ الطبيعي بالأمارات البدنية الدالة عليه متوافق مع قواعد الشريعة ومقاصدها ، وأن الشريعة جاءت بالاحتياط في الحدود بدرئها بالشبهات ،

قرر ما يلي :

أولاً : سن التمييز السابق لمرحلة البلوغ سبع سنوات وتعتبر تصرفات من لم يبلغها باطلة . أما المميز فإن تصرفاته المالية تنقسم إلى : تصرفات نافعة نفعاً محضاً فتقع صحيحة نافذة ، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر فتقع موقوفة على الإجازة ممن يملكها ، وتصرفات ضارة ضرراً محضاً فلا يعتد بها .

ثانياً : نظراً لكون البلوغ مرتبطاً بنمو الجسم ووصوله إلى مرحلة معينة يحصل بها تمام الإدراك فإنه يعتبر البلوغ الطبيعي بالأمارات الدالة عليه ، أو بالبلوغ بالسن بتمام (خمس عشرة سنة) في مسائل التكليف

بالعبادات . أما في التصرفات المالية والجنائية فلولي الأمر تحديد سن مناسبة للبلوغ حسبما تقتضيه المصلحة طبقاً للظروف المكانية والبيئية .

ثالثاً : لا يجوز إيقاع العقوبة بالحد أو القصاص على غير البالغ وتكون عقوبته بالتعزير والتأديب المفوض إلى ولي الأمر ، بما يتناسب والمرحلة العمرية التي وصل إليها غير البالغ .

رابعاً : لا تسقط عن غير البالغ التبعات المالية من ضمان المتلفات وتحمل الديات حسب ما هو مقرر شرعاً .

والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٦٩ (١٨/٧)

بشأن

حقوق وواجبات المرأة المسلمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حقوق وواجبات المرأة المسلمة ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

واستحضاره أن الإسلام وضع المرأة موضعها الصحيح وجعلها أساساً لتكوين الأسرة ، وفسح لها المجال للعمل ، وهياً لها المكان للعطاء ، وأتاح لها الفرصة للمشاركة والإبداع ، وعُني بها عناية خاصة وشملها في توجيهاته برعاية حانية ووفائها حقوقها كاملة ، وأوصى بها أما وأختا وبناتاً وزوجة . وسوى بين الرجل والمرأة في استحقاق التكريم الإلهي ، وفي شؤون العقيدة وفرائض العبادات ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي العمل الصالح ، وفي المسؤولية والجزاء ، وحق التعليم ، وفي التصرفات المالية . ووضع لذلك ضوابط شرعية معتبرة ، وأن الأصل العام أن خطاب التكليف شامل للرجال والنساء ، إلا ما خص به أحدهما ،

قرر ما يلي :

أولاً : للمرأة أن تملك ما شاءت من العقارات والمنقولات على أساس ضوابط الملكية الشرعية

ثانياً : عمل المرأة يخضع لضوابط شرعية ، وتُشجع على العمل في المجالات التي تتفوق فيها نظراً لطبيعتها الخاصة حيث تقدم إنتاجية عالية مثل التربية والتعليم وطب النساء والأطفال والعمل الاجتماعي .

ثالثاً : للمرأة المسلمة الإسهام في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتربوية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة وفقاً لضوابطها المقررة .

رابعاً : يؤكد المجمع على قراراته السابقة بشأن المرأة رقم ١١٤ (١٢/٨) ، ١٥٩ (١٧/٨) .

ويوصي المجمع بما يأتي :

- (١) إنشاء هيئة إسلامية عالمية متخصصة لشؤون المرأة ويكون من اختصاصها متابعة قضايا المرأة ورصد المؤتمرات المتعلقة بشؤون المرأة والمشاركة فيها .
- (٢) التعاون مع المؤسسات الدولية لحماية الأسرة والمرأة والطفل من الأخطار والتيارات التي تهددها .
- (٣) دعوة جميع الدول الأعضاء للتحفظ على بنود الاتفاقيات الدولية التي تشتمل على مخالفتها شرعية .
- (٤) يوصي المجمع بإجراء المزيد من البحث والدراسة في شأن الحقوق السياسية والقضاء والولايات العامة للمرأة .

والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٧٠ (١٨/٨)

بشأن

عقد التملك الزمني TIME SHARING

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد التملك الزمني TIME SHARING ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يلي :

أولاً : تعريف التملك الزمني المشترك :

هو عقد على تملك حصص شائعة ، إما على سبيل الشراء لعين معلومة على الشيوع ، أو على سبيل الاستئجار لمنافع عين معلومة لمدد متعاقبة ، أو الاستئجار لمنافع عين معلومة لفترة ما بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو المنفعة المستأجرة بالمهياة الزمانية ، أو المهياة المكانية ، مع تطبيق خيار التعيين في بعض الحالات لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة .

ثانياً : أنواع التملك الزمني المشترك :

ينقسم التملك الزمني المشترك إلى :

(أ) تملك تام (للعين والمنفعة) بشراء حصة شائعة بعقد البيع للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة .

(ب) تملك ناقص (للمنفعة فقط) باستئجار حصة شائعة من المنفعة بعقد الإجارة للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة .

ثالثاً : الحكم الشرعي لمبدأ (التملك الزمني المشترك) :

(أ) يجوز شرعاً شراء حصة مشاعة في عين و استئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة مع الاتفاق بين الملاك للعين أو المنفعة على استخدامهما بطريقة المهايأة (قسمة المنافع) زمنياً أو مكانياً سواء اتفق على المهايأة بين الملاك مباشرة أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة الملكية المشتركة ، ولا بأس بتداول الحصة المشاعة بيعاً وشراءً وهبة وإراثاً ورهنًا وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المتصرف لانتفاء المانع الشرعي .

(ب) يُشترط لتطبيق المبدأ المشار إليه استيفاء المتطلبات الشرعية للعقد ، بيعاً كان أو إجارة .

(ج) يجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع ، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر ، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل المستأجر إلا تكلفة المثل أو ما يتفق عليه الطرفان .

أما في حالة البيع فيتحملها المالك باعتبارها من أعباء الملكية ، وذلك بنسبة حصته الزمانية والمكانية في الملكية المشتركة .

(د) لا مانع من التبادل للحصص في التملك الزمني المشترك بين مالكي العين أو المنفعة على الشيوع سواء تم التبادل مباشرة بين الملاك ، أو عن طريق الشركات المتخصصة بالتبادل .

والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٧١ (١٨/٩)

بشأن

حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يأتي :

أولاً : تعريف حقوق الارتفاق :

حقوق الارتفاق كل ما ثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المنتفع بها ، مما يقبل الاشتراك .

ثانياً : أنواع حقوق الارتفاق :

الارتفاقات متعددة ، ومتجددة ، ومما ذكره الفقهاء قديماً :

(١) حق الشرب : هو نوبة الانتفاع بالماء لسقيا الزرع والحيوانات ، أو لإجراء الماء من عقار إلى آخر .

(٢) حق المسيل : هو إسالة الماء الفائض عن الحاجة ، أو غير الصالح ، من الأرض المرتفعة إلى الأرض المرتفق بها ، أو مروراً بها إلى مصرف عام .

(٣) حق المرور : هو ما يثبت لأرض من حق ، في المرور إليها على أرض أخرى مجاورة لها .

(٤) حق التعلّي أو العلو : هو حق الجزء الأعلى من البناء الذي يتكون من بناءين ، أو من أبنية متعددة مترادفة فوق بعضها ، في أن يعلو ويستقر على البناء الأسفل منه ، والمملوك لغيره .

ثالثاً : تنشأ حقوق الارتفاق بالأسباب التالية :

(١) إذن المالك ، في الأموال الخاصة ، إما بطريق المعاوضة ، أو التبرع .

(٢) الضرورة .

(٣) إحياء الموات .

(٤) الجوار والأموال المشتركة .

(٥) يمكن أن تحدث أسباب تنشأ حقوق ارتفاق حديثة ، تكون معتبرة شرعاً ، ما لم تخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة ، مثل تمديد أسلاك الكهرباء وأقنية وأنابيب الصرف الصحي .

رابعاً : الأحكام :

(١) القاعدة الكلية لحقوق الارتفاق أن الأصل في المنافع الحل ، وفي المضار التحريم .

أما المياه الخاصة المحرزة ، فلا تستحق إلا عند الضرورة ، ويثمن المثل .

(٢) حق الارتفاق بالشرب أو بالإجراء وبالمسيل ثابت للعقار والمزارع ونحوها ، بما يقتضيه جريان العرف والعادة .

ومن ذلك : الارتفاق بإجراء الأنابيب بغرض تشغيل المصانع والمعامل أو الصرف الصحي ، مقيداً ذلك كله بعدم الإضرار .

(٣) حق التعلّي ثابت لصاحبه وله التصرف فيه بعوض وبدونه بحسب ما تقتضيه الأحكام المنظمة له .

خامساً : الارتفاقات المعاصرة :

مما استقر العرف المعاصر على جعله من حقوق الارتفاق إمرار وسائل الخدمات العامة ، كوسائل الاتصال ، والكهرباء ، والماء ، والغاز ، والصرف الصحي ، والتكييف المركزي .

سادساً : أحكام الارتفاقات المعاصرة :

مواقف السيارات إذا كانت مواقف خاصة كالبنائيات والأسواق والمحال التجارية تتبع العين التي أبيح الوقوف من أجلها .

والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٧٢ (١٨/١٠)

بشأن

الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م ،

بعد الاطلاع على البحث الوارد إلى المجمع بخصوص موضوع : حالات سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة ، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله ،

قرر ما يأتي :

أولاً : يجوز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ) دون حاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية :

(أ) وصول المريض في حالة إغماء شديد أو في حالة يتعذر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل .

(ب) أن المريض في حالة صحية خطيرة تعرضه للموت تتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة .

(ج) أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم حق الموافقة مع ضيق الوقت .

ثانياً : يشترط للتدخل الطبي في مثل تلك الحالات :

- (١) أن يكون العلاج مقراً من الجهات الصحية المختصة ومعتبراً به .
- (٢) ضرورة وجود طبيب اختصاصي في فريق لا يقل عن ثلاثة أطباء للموافقة على التشخيص والعلاج المقترح ، مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق .
- (٣) ضرورة أن تكون الفوائد المتوقعة من العلاج تفوق أضراره مع تقليل المخاطر قدر الإمكان .
- (٤) بعد إفاقة المريض على الطبيب شرح التفاصيل الكاملة له .
- (٥) أن تكون المعالجة مجانية ، وإذا كانت لها تكاليف فتحدد من جهة متخصصة محايدة .

ثالثاً : تأجيل البت في الحالات التالية إلى دورة قادمة للمجمع :

- (١) العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن .
- (٢) الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الطفل .
- (٣) إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى ونقل الدم ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء .

والله الموفق



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٧٣ (١١/١٨)

بشأن

الجراحة التجميلية وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م ،

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : الجراحة التجميلية وأحكامها ، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله ،

قرر ما يأتي :

أولاً : تعريف جراحة التجميل :

جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة ، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر .

ثانياً : الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل :

- (١) أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعا ، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها .
- (٢) أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرجاة من الجراحة ، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات .
- (٣) أن يقوم بالعمل طبيب (طبية) مختص مؤهل ؛ وإلا ترتبت مسؤوليته (حسب قرار المجمع رقم ١٤٢ (٨ / ١٥) .
- (٤) أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة) .

- (٥) أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية .
- (٦) أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة .
- (٧) أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية وذلك مثل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " [رواه البخاري] ، وحديث ابن عباس " لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء " [رواه أبو داود] ولنهيه ﷺ عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء . وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى أو أهل الفجور والمعاصي .
- (٨) أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها ، إلا لضرورة أو حاجة داعية .

ثالثاً : الأحكام الشرعية :

- (١) يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها :
- (أ) إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [العلق : ٤] .
- (ب) إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم ،
- (ج) إصلاح العيوب الخلقية مثل : الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات ، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر .
- (د) إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل : زراعة الجلد وترقيعه ، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله ، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية ، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة .

(هـ) إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً (قرار المجمع ٢٦ (٤/١) .

(٢) لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين أو بقصد التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات .

(٣) يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر .

(٤) لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر .

(٥) يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سداً لذريعة الفساد والتدليس . والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات .

(٦) على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة) .

ويوصي بما يأتي :

(١) على المستشفيات والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات .

(٢) على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل ، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي ، دون التحقق من حكمها الشرعي ، وأن لا يلجؤوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق .

والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٧٤ (١٨/١٢)

بشأن

استكمال النظر في المفطرات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م ،

بعد الاطلاع على البحثين الواردين إلى المجمع بخصوص موضوع :
استكمال النظر في المفطرات ، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله ،

والحاقاً بالقرار رقم ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطرات في مجال التداوي ،

قرر :

تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من الدراسة والبحث .

والله أعلم



فهرس القرارات

رقم الصفحة	الموضوع
٣ - ١	• قرار رقم ١٦٣ (١٨/١) بشأن معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام
٨ - ٤	• قرار رقم ١٦٤ (١٨/٢) بشأن تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي
١٣ - ٩	• قرار رقم ١٦٥ (١٨/٣) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية
١٦ - ١٤	• قرار رقم ١٦٦ (١٨/٤) بشأن ظاهرة التخويف من الإسلام : تحديات ومواجهات
١٨ - ١٧	• قرار رقم ١٦٧ (١٨/٥) بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام
٢٠ - ١٩	• قرار رقم ١٦٨ (١٨/٦) بشأن تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف
٢٢ - ٢١	• قرار رقم ١٦٩ (١٨/٧) بشأن حقوق وواجبات المرأة المسلمة
٢٤ - ٢٣	• قرار رقم ١٧٠ (١٨/٨) بشأن عقد الملك الزمني TIME SHARING
٢٧ - ٢٥	• قرار رقم ١٧١ (١٨/٩) بشأن حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة
٢٩ - ٢٨	• قرار رقم ١٧٢ (١٨/١٠) بشأن الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة
٣٢ - ٣٩	• قرار رقم ١٧٣ (١٨/١١) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها
٣٣	• قرار رقم ١٧٤ (١٨/١٢) بشأن استكمال النظر في المفطرات
٣٤	• الفهرس